تاخيره حينئذ اي حين قدر مؤخرا قوله الاهتمام بيسم الله
لخلاصته انه يتعلق بيسم الله من حيث هو اسمه اهتمام
وعناية وقد يعرض بحسب المقامات عناية اخرى للاسم
كما اذا قصد الاختصاص فاذا اجتمع العنايتان قدم فقول
الشارح الاهتمام اشارة للاول وقوله والاختصاص اشارة
للثاني قوله اي قصر لخ هو من قصر الابتداء او التاليف قصر
موصوف على صفة وفي التقدير بلفظ الابتداء اشعار بجواز
تقدير العامل العام قوله لا يتجاوزه الفاعل ضمير يعود على
الابتداء او التاليف وافرد لان العطف باو والضمير البارز
يعود على الاستعانة او التبرك وكان مقتضى الظاهر
التانيث باعتبار الاستعانة فذكر باعتبار المذكور قوله ايضا
اي كالاستعانة او التبرك باسم الله قوله فيكون لخ تفريع
على قوله ايضا قوله وهو اي كونه قصر افراد وقوله
الظاهر بيان ان قوله الموافق للقواعد ايضا بدليل التعليل
الذي ذكره فانه معين لكونه قصر افراد لاقتضاء الظاهر
فقط اذ لا يخاطب معتقد الشركة الا بقصر الافراد واما
قصر القلب فيخاطب به من يعتقد العكس وقصره
التعيين يخاطب به الشاك افاده العلامة البرهوني وقد
كان ظهر لي الاعتراض دون الجواب قوله اذ كانوا اي
حين كانوا قوله لان القصد بذلك لخ اي لان المقصود
بالابتداء باسم الله الخ قوله تبركا اي على جهة التبرك
او لاجل التبرك قوله لا اختصاصا عطف على محذوف
اي تبركا على طريق الاشتراك لا على طريق الاختصاص

على بسم الله لخ اي فتقديره بين الله والرحمن او بين الرحمن
والرحيم خلاف الاولى اي ان الذي خلاف الاولى انما هو الفصل
التقديري واما اللفظ الفصل اللفظي فلا يجوز وحاصل
ما افاده ح انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف وتقديرا
واما الفصل بين الصفة والموصوف والمضاف والمضاف اليه
ظاهر ومفاده ش في تحفة الاصحاب عدم جواز الفصل بين
الموصوف والصفة لفظا وتقديرا الا لارضي فيجوز فيهما
وتصله وينظر هل يجوز تقديره مؤخرا عن الله ومتقدما
على النعت وقد يقال ينبغي عدم الجواز لما فيه من الفصل
بين الصفة والموصوف باجنبي كارضي اه قوله في هذا
الموضع اي بين التابع والمتبوع قوله ويمكن لخ فيه اشارة
الى ان فيه بعدا وان القريب تاخره عن بسم الله لانه
يتحقق به الواجب مع القرب فلا داعي لتاخره للابعد قوله
التعليل الثاني اي قول المصنف لانه تعالى مقدم ذاتا والاول هو
قوله في ايال نعبد لانه في قوة قوله لانه الموافق لاية
ايان نعبد وكذا قوله من تقديره اسما فان قلت يرد
على المصنف ان استعمال افعل التفضيل غير مضاف وغير
مصاحب ال وغير مصاحب لمن الجارة للمفضل عليه
غير جائز والجواب ما صرح به بعضهم من المفضل عليه
اذا كان معلوما جاز حذفه اذا كان افعل التفضيل خبرا
او يقال ان افعل جرد عن معنى التفضيل وما قيل من
انه لا يجرد الا اذا كان فيه احد الاشياء وفي كلام بعضهم
ما يقتضي منعه كذا كتب بعض الفضلاء قوله افادة
تاخيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)